

الاحد

٢٩ شوال ١٣٧٩

٢٤ ابريل (نيسان) ١٩٦٠

الكويت

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

العدد ٢٧٢

السنة السادسة

مرسوم اميرى رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت
بناء على عرض رئيس ادارة المعارف
قررنا القانون الآتى :-

الفصل الاول - احكام عامة

(مادة ١)

تحافظ الكويت داخل حدودها ، ووفقا لاحكام هذا القانون ،
على الآثار القائمة فيها ، وذلك صيانة لتراثها الثقافى الذى تركته عصور
ماضيها المتعاقبة ، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الاخرى
خارج حدودها ، وفقا لاحكام الاتفاقيات والمعاهدات التى تعقدها .

(مادة ٢)

تناط مهمة المحافظة على الآثار بإدارة المعارف ، ويعود الى هذه
الادارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء
والمواقع والمباني ، والحكم بأهمية كل أثر ، ونشر الآثار الواجب
نسجيلها ، لحمايتها وصيانتها ودراستها والاتفاع بها .

(مادة ٣)

كل ما صنعه الانسان أو أتجه أو شيده قبل اربعين سنة ميلادية،
عتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها ، وصيانة ماتجدر
سياته منها .

(مادة ٤)

تقسم الآثار الى نوعين : آثار غير منقولة ، وآثار منقولة .
الآثار غير المنقولة هي الثابتة التى اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها
خرائب المدن واطلال المنشآت البائدة ، والأبنية التاريخية المشيدة
بايات مختلفة . والآثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت
دتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

(مادة ٥)

جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة فى باطن أراضي
كويت تعتبر من املاك الدولة العامة . أما الآثار الظاهرة على سطح
أراضي الكويتية ، فتبقى فى تصرف مالكيها الى ان يتم لادارة
مرف استملاك ما ترى ضروريا لاستملاكه منها .

(مادة ٦)

ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف فى الآثار الموجودة
على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

(مادة ٧)

لرئيس المعارف أن يستملك أى أثر منقول أو غير منقول يوجد
فى أراضي الكويت ، ويتم ذلك وفقا لللائحة المقررة .

(مادة ٨)

يحظر حظرا باتا اتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة ، أو الحاق
الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابة ، أو الحفر عليها ، أو تغيير معالمها ،
أو فصل جزء منها ، أو تزيينها .

الفصل الثانى - الآثار غير المنقولة

(مادة ٩)

يُدرس موظفو ادارة المعارف المختصون جميع الآثار غير المنقولة
فى الأراضي الكويتية ، ويجمعون الوثائق العلمية ، والمعلومات
التاريخية المتعلقة بها ، ويفردون ملفا خاصا لكل منها ، ويقررون
ما تجب المحافظة عليه منها ، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك .

(مادة ١٠)

يقصد من تسجيل المواقع الاثرية والمباني التاريخية فى الكويت،
تقرير أهلية هذه المواقع والمباني لان تبقى ، وأن تنقل الى الاجيال
المقبلة ، وتوفير الحماية الرسمية لها ، وتأمين صيانتها . ويتم التسجيل
المشار اليه بقرار من رئيس المعارف، ويبلغ القرار المذكور الى الدوائر
المعنية ، ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة فى السجل العقارى .

(مادة ١١)

إذا لم تستملك ادارة المعارف الموقع الاثرى أو البناء التاريخى
المسجل خلال عام من تسجيله ، جاز لصاحبه أن يطالب هذه الادارة
بالتعويض عن التسجيل .

● المرسوم الاميرى رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المنشور فى العدد ٢٧١ الصادر
فى ١٧ ابريل (نيسان) ١٩٦٠ هو (مرسوم) لا (مرسوم بقانون)
وصحة رقمه (١) لا (١١) .

(مادة ١٢)

تقوم ادارة المعارف بأعمال صيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الاثرية والمباني التاريخية المسجلة ، وتشرف عليها للمحافظة على ميزتها الفنية وطابعها التاريخي ، ونفق عليها من ميزانيتها . كما تقوم بتسجيلها ، واقتناء الحقائق حولها ، واعدادها لزيارة السائحين ، وتحويل ما يمكن تحويله منها الى متاحف أو معارض دائمة ، ونجمتها بالاستراحات اللازمة للزوار .

(مادة ١٣)

يجب على ادارة المعارف أن تدفع أي ضرر يلحق الموقع الاثري والآبئية التاريخية المسجلة ، ولا يحق للمالك اجراء الاصلاح أو الترميم دون موافقة الادارة المذكورة ودون اشرافها . واذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسامته ، أو حور فيه دون موافقة ادارة المعارف ، اجبر على اعادة البناء الى ما كان عليه فضلا عن العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون .

(مادة ١٤)

يجوز ترتيب حقوق ارتفاع ذات نفع عام على كل عقار أو أرض يمان بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي ، وكذلك لا تجوز اقامة به جديد على أرض أثرية أو المان هذا البناء على بناء تاريخي مسجل . دون ترخيص ادارة المعارف ، ويدفع الى سحب المقارن المتضررة من وضع الوجوه وحقوق الارتفاع ، عليه تعويض عادل .

(مادة ١٥)

تستشير دائرة الأشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى ، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها ، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم ، ادارة المعارف فيما يتعلق بالآبئية التاريخية المسجلة ، وتكفل ايجاد حرم غير مبني حول هذه الآبئية ، وتعين شروط وشايج الآبئية الجديدة المنجورة لها ، بما ينسجم مع بيئتها التاريخية الدائمة .

(مادة ١٦)

تتخذ ادارة المعارف مع سلطات الامن في زمن السلم والحرب ، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الاثرية والآبئية التاريخية وجبة المتنتكات الثقافية الاخرى المنصوص عنها في لاتفاقية الدوية لحماية المتنتكات الثقافية لدى وقوع زاع مسلح .

الفصل الثالث - الآثار المنقولة

(مادة ١٧)

تحتفظ الآثار المنقولة في متحف مدينة الكويت ، وفي المتاحف الاخرى التي تنشأ في المستقبل ، حيث تدرس ، وترمم ، ويعرض ما يجب عرضه منها ، وبحرن ما تبني . ولا يسكن أن نباع أو تهدي ، الا أنه يجوز تبادلها بأثر أخرى مع متاحف الدول الحربية والاجبية .

(مادة ١٨)

يجوز للأفراد اقتناء بعض الآثار المنقولة ، بشرط عرضها على ادارة المعارف ، لتسجيل ما هو مهم منها ، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطي الى صاحب الاثر ، والسماح له بحرية التصرف في الآثار غير المهمة .

(مادة ١٩)

تمنح مهنة ثلاث سنوات الى الافراد بعد صدور هذا افتاء لتسجيل ما لديهم من آثار ، وبصادر بعد انتهائها كل اثر منقول مسجل ، أو لم يرخص لصاحبه في حرية التصرف به .

(مادة ٢٠)

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة . وعلى من : اثر منقول مسجلا أن يعرضه على ادارة المعارف ، لتضمن ح الرجحان في شرائه . وعلى بائع الاثر المسجل أن يبلغ ادارة المعا اسم المشتري الجديد ومحل اقامته .

(مادة ٢١)

على كل من يكتشف اثرا منقولاً أو بئر عليه بطريق الصد أن يخبر ادارة المعارف بذلك خلال (٤٨) ساعة من اكتشافه أو ال عليه ، وللادارة المذكورة أن تحرر اذا كانت تود الاحتفاظ به . ويتمن عليها في هذه الحالة ، أن تدفع مكافأة تقديرية مناسبة ، أو تقرر تركه في حيزه مكتشفه .

(مادة ٢٢)

على كل من يستورد اثرا من خارج حدود الكويت ، أن يخط ادارة المعارف ، خلال ثلاثة أيام من وصوله ، ولا يجبر المس على التخلي عن ملكية اثره ، اذا كانت لته اقتناؤه ، لا الانجار .

(مادة ٢٣)

لا تعود الآثار المنقولة المسجلة ، ولا ترمم . ولا تنقل من الى آخر دون ترخيص ادارة المعارف .

الفصل الرابع - العفائر الاثرية

(مادة ٢٤)

يقتصد بالعفائر الاثرية جميع التحريات التي تستهدف ا على آثار منقولة وغير منقولة ، ونجرى عن طريق دراسة سطح أو حفرها ، أو الفوس في اعمان المياه البحرية الاقليمية (نكو

(مادة ٢٥)

يعصر حق اجراء العفائر الاثرية في ادارة المعارف ، وفي العملية والاعلاء بالآثار الحرب والاجاب الذين ترخص الادارة لهم بذلك ، وفقاً لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأحد أن يقوم الاثرية دون أن يحصل على اجازة رسمية ، حتى لو كانت ملكا له .

(مادة ٢٦)

يجوز لادارة المعارف ، أن تجري حفائر أثرية في اية بقع أراضي الكويت . وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضي التي قبت فيها الى أصحابها ويحق لهؤلاء أن يطالبوا بتعويض الاضرار اللاحقة بأراضيهم من جراء الحفائر ، الا اذا أجرى هذه الأراضي .

(مادة ٢٧)

تمنح ادارة المعارف اجازات للقيام بالحفائر ، الى البعثات الاثرية العربية والاجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها في التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية ، وتكون هذه البعثات طيلة مدة اقامتها بالكويت ، في حمي قوانينها ، ورعاية سلطاتها .

(مادة ٢٨)

يتعهد رئيس البعثة الاثرية خطيا ، قبل حصوله على اجازة الحفائر بما يلي : -
(أ) التقيد بكل أحكام هذا القانون .
(ب) قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن ادارة المعارف طيلة موسم الحفائر .

(ج) ارساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب ، وتناججها ، مرة واحدة كل خمسة عشر يوما ، وذلك خلال موسم التنقيب .
(د) تسليمه نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التي صنعها لجميع الآثار المكتشفة ، منقولة وغير منقولة ، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب .

(هـ) ايداعه نسخة عن سجله المفصل الذي يصف فيه جميع الآثار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة ، والذي ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين ادارة المعارف .

(و) نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة الى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب ، وتسليمها لامين المتحف ، وفق السجل المفصل .
(ز) أن يقدم بالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية خلال ستة شهور من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريرا تمهيدا مهيا للطبع عن أهم النتائج العلمية التي حصل عليها .

(ح) أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره ، ويجوز أن تمد هذه المدة حتى خمس سنوات .

(ط) أن يسلم ادارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب وتناججه .

(ي) أن يساعد ادارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر ، واعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمتقنين والطلاب ، وأن يؤازر أمانة المتحف في تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة ، وفي عرضها وخزنها على الشكل العلمي .

(مادة ٢٩)

يجوز لادارة المعارف أن تشترك مع احدي البعثات الاثرية لتحري عن الآثار في موقع ما . كما يجوز لهذه الادارة أن تقدم مساعدة مالية الى بعض البعثات التي لا تكفي مواردها للقيام بأعمالها ، لا ثبت أن هذه الاعمال ذات أهمية علمية كبرى .

(مادة ٣٠)

تدرج في اجازات الحفائر التي تمنح الى البعثات الاثرية اجنبية الامور الآتية : -

(أ) شروط اسهام ادارة الآثار علميا وفنيا وماليا ، اذا كان يوجد ثمة مثل هذا الاسهام .

(ب) تحديد الموقع الاثري المراد اجراء التنقيب فيه .

(ج) أسماء العلماء الاختصاصيين رئيس وأعضاء البعثة .

(مادة ٣١)

اذا خالف صاحب الاجازة في الحفائر أي شرط من شروط تعهده ، الواردة في المادة (٢٨) من هذا القانون ، فلادارة المعارف أن توقف حفائره وتسحب اجازته . واذا انقطع خلال موسمين في سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره ، فلادارة المعارف اعتبار اجازته ملغاة .

(مادة ٣٢)

تكفل ادارة المعارف حقوق الملكية العلمية ، عن نتائج الحفائر التي تجريها البعثات الاثرية الاجنبية ، وتحفظ لها حق الاسبقية في نشر كل المعلومات عن الآثار التي تكتشفها ، وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار . واذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر مكتشفاتها جاز لادارة المعارف أن تنشر كل ما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وأن تكلف غير المكتشف بنشرها .

(مادة ٣٣)

تكون جميع الآثار التي تعثر عليها البعثات الاثرية ملكا للكويت ، وتودع هذه الآثار في المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تمثل مدنات المنطقة وتاريخها وفنونها . ويجوز أن تعطى البعثات الاثرية مكافأة على اتعابها : بعض الآثار المنقولة أو مجموعة منها ، يمكن لادارة المعارف أن تستغني عنها لمماثلتها من حيث المادة ، والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ، لبعض الآثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها ، والتي أودعت المتحف ، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها .

(مادة ٣٤)

تسمح ادارة المعارف للبعثات الاثرية الاجنبية أن تستعير موقتا بعض الآثار التي تكتشفها ، ويجب أن تكون الآثار المعارة متينة ، تحتمل السفر ، وأن تكون دراستها متعذرة في الكويت .

كذلك يجوز لادارة المعارف أن تسمح باخراج بعض الآثار الكويتية الى البلاد العربية والاجنبية ، اخراجا موقتا ، على سبيل الدعاية لحضارة البلاد ، والتعريف بثرواتها الاثرية ، والاسهام في المعارض والمناسبات الدولية المختلفة .

الفصل الخامس - تجارة الآثار وتصديرها

(مادة ٣٥)

تشرف ادارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار لمنع تسرب آثار البلاد خارج الحدود ، وتوفير الامكانيات لنشو ونمو المجموعات الاثرية المودعة في المتاحف .

(مادة ٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ، وبغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٠ روبية) ولا تزيد عن (١٠٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من كان ملزماً باخبار السلطات عن اكتشاف أثر من الآثار وأحجم عن اداء هذا الواجب ، وكل من مارس التقيب عن الآثار او ساعد او حرض على ذلك دون اجازة ، وكل من اتجر بالآثار ، وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة ، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٢١ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٨) من هذا القانون .

(مادة ٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر ، وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠ روبية) ولا تزيد عن (٥٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثراً ، وكل من شوه موقعا أثريا أو بناء تاريخيا بالحفر أو الكتابة أو الدهان ، أو لصق عليها اعلانات أو وضع لافتات ، وكل من اقتنى آثارا غير مسجلة ، وكل من أهدي أو باع أثرا مسجلا كان في حوزته ، وكل من استورد أثرا من الخارج ، ولم يخبر بذلك ادارة المعارف خلال ثلاثة أيام ، وكل من نقل آثارا من مكان الى آخر ، أو أخذ أقفاصا أثرية دون رخصة ، وكل من دخل الى المتاحف والاماكن الاثرية دون التقييد عمدا بالبلاغات والاورام المعلن عنها ، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٨ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣) من هذا القانون .

(مادة ٤٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس المعارف .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٧٩
الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠

مذكرة تفسيرية للقانون الخاص بالآثار

لا بد من اصدار قانون خاص بالآثار يعمل به في الكويت ، بما الاكتشافات الاثرية الهامة التي أخذت تتابع في الاراضي الكويتية منذ بضع سنوات ، وعلى أثر نشوء متحف صغير في مدينة الكويت واتخاذ السلطات الرسمية تدابير مختلفة ، لايجاد متحف كبير ، في المستقبل القريب ، يليق بنهضة البلاد الحالية .

وينسجم هذا القانون مع القوانين الاثرية الحديثة المعمول به في الدول العربية ، ومع مشروع قانون الآثار الموحد الذي أقره المؤتمر العربي الثالث للآثار المنعقد في مدينة فاس من المغرب العربي ، في ٨ - ١٨ نوفمبر من سنة ١٩٥٩ ، كما أنه متفق مع أحكام (الاتفاق الدولية لحماية الابنية الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح) التي وقعه في مدينة (لاهاي) من هولاندا ، في ١٤ مايو من سنة ١٩٥٤ ، وه بنود (التوصية المحددة للمبادئ الدولية الواجب تطبيقها فيما يتبع بالحفائر الاثرية) التي أقرتها الجمعية العامة لليونسكو في تاسد دورة عقدتها في اليوم الخامس من شهر ديسمبر عام ١٩٥٦ ، (نيودهي) من الهند .

(مادة ٣٦)

لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من ادارة المعارف . والرخصة فردية ، ومدتها سنة قابلة للتجديد ، ويجب أن تكون الآثار التي يتجر بها مسجلة ، أو أجاز التصرف بها . واذا ظهرت في حوزة التاجر آثار غير ذلك ، صودرت وأحيل التاجر الى القضاء .

(مادة ٣٧)

يحق لمثلي ادارة المعارف الدخول الى حوانيت التجار ، وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين ، التقييد بالتعليمات التي تصدرها ادارة المعارف .

(مادة ٣٨)

يمنع تصدير أى أثر من الآثار الى خارج الحدود ، الا اذا أجازت ذلك ادارة المعارف ، بترخيص خاص ، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوى تصديرها لن تؤدي الى افقار التراث الكويتي الثقافي ، وأنه يوجد ما يماثلها في المتاحف ويمكن الاستغناء عنها .

(مادة ٣٩)

لادارة المعارف أن تجيز التصدير ، أو أن ترفضه ، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التي يراد تصديرها بسعرها الذي ثبت في طلب التصدير . الا أنه يترتب على الادارة المذكورة أن تعطي اجازة تصدير للآثار التالية :-

(أ) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت .

(ب) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية ، أو الآثار التي أعيرت لتدرس اعارة مؤقتة .

(مادة ٤٠)

يجب على طالب تصدير الآثار أن يغلف الآثار المراد تصديرها ، ويجعلها في صندوق خاص ، ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم المعارف .

(مادة ٤١)

على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الامن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة بتصديره ، ثم تسليم المصادرات الى ادارة المعارف .

الفصل السادس - العقوبات

(مادة ٤٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة نقدية ، لا تقل عن (١٠٠٠ روبية) ولا تجاوز (١٠٠٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أ تلف قصدا أثرا منقولاً مسجلاً ولو كان هذا الاثر في ملكه وتحت تصرفه ، وكل من هدم بناء تاريخياً أو موقعا أثريا مكتشفاً ، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري ، مخالفاً بذلك احكام المواد (٨ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون .